

قانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٥٢

بمقتضى بعض المبالغ من الباب الثالث من البابين الأول والثاني
بميزانية وزارة الداخلية لسنة المالية ١٩٥٢/١٩٥٣

بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

لوصى العرش الموقت

بمقتضى الإطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة راي مجلس
الوزراء ؛

لأسم بما هو آت :

مادة ١ - يستبعد من ميزانية السنة المالية ١٩٥٢/١٩٥٣ قسم ٩
(وزارة الداخلية) فرع ٢ (البوليس) باب ٣ (أعمال جديدة) مبلغ قدره
٤٩٥٧٨ ج (تسعة وأربعمائة وثمانية وسبعون جنيا) من
أصل الاعتماد المدرج لتعزيز البوليس وقدره ٥٠٠.٠٠٠ ج .

مادة ٢ - يضاف إلى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢/١٩٥٣ قسم ٩
(وزارة الداخلية) فرع ٢ (البوليس) مبلغ قدره ٤٩٥٧٨ ج (تسعة
وأربعمائة وثمانية وسبعون جنيا) منه ٤٠.٥٧٨ ج في الباب
الأول (ماهيات وأجر مرتبات) و ٩.٠٠٠ ج في الباب الثاني (مصرفات
عامة) لتكاليف إنشاء مدد ١٠٠ وظيفة يوزعها ٢٣٥ وظيفة ملاحظ
مقابل إلغاء ٢٩٥ وظيفة كونستابل .

لؤخذ هذا المبلغ من الوفر المشار إليه في المادة الأولى .

مادة ٣ - لكل وزيرى المالية والاقتصاد والداخلية تنفيذ هذا
القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر عابدين في ١٨ صفر سنة ١٣٧٢ (٦ نوفمبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

بإسم لوصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

محمد شجيب لواء (أ. ح)

وزير الداخلية

هانيان حافظ

وزير المالية والاقتصاد

عبد الجليل إبراهيم العمري

قانون رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢/١٩٥٣

بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

لوصى العرش الموقت

بمقتضى الإطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة راي مجلس الوزراء ؛

لأسم بما هو آت :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣ قسم ١٦
(وزارة الحربية والبحرية) فرع ١ (الديوان العام والجيش) باب ٣
(أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ٦٢٠٠٠ ج (اثنان وستون ألف جنيا)
للبدء في تنفيذ الأعمال الجديدة التالية :

الاعتماد المطلوب لتكاليف الشكلىة

	جنيه	جنيه
تجديد محطات المياه والنور وعمل المرافق	٢٥,٠٠٠	٣٠,٠٠٠
المطلوبة للواء التجارب بحسب كالمالكسب		
لائحة المتغيرات ووادي حوف	٢٦,٠٠٠	١٥,٠٠٠
إنشاء حشرة مساكن للصف ضباط	١٧,٠٠٠	٧,٠٠٠
والهال المتزوجين بالخرطوم		
لصف طرق داخل معسكرات المظلة	١٥,٠٠٠	١٠,٠٠٠
ووادي حوف		
	٩٣,٠٠٠	٦٢,٠٠٠

لؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من الاعتمادين المدرجين تحت الباب
نفسه لهدم كوبري للفردان القديم ولإنشاء المدرسة العسكرية الثانوية .

مادة ٢ - لكل وزيرى المالية والاقتصاد والحربية والبحرية تنفيذ
هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر عابدين في ١٨ صفر سنة ١٣٧٢ (٦ نوفمبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

بإسم لوصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

(محمد شجيب) لواء (أ. ح)

وزير الحربية والبحرية

(محمد شجيب) لواء (أ. ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الجليل إبراهيم العمري